

74987 - هل تجب الزكاة في آلات المصانع ؟

السؤال

هل آلات المصانع تجب فيها الزكاة ؟ مع العلم أن قيمتها قد تكون كبيرة جداً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مباني الشركات ومعداتنا الثقيلة والخفيفة وسياراتها التي تستخدم لنقل البضائع أو العاملين بالشركة لا زكاة فيها .

وقد نص العلماء السابقون على أن آلات الصنّاع كالنجار والبنّاء والحداد ونحوهم لا زكاة فيها .

قال الكاساني في "بدائع الصنائع" (3/398) : "وأما آلات الصناع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال التجارة ؛ لأنها لا تباع مع الأمتعة عادة " انتهى .

وفي "كشف القناع" (168/2) : ولا زكاة في آلات الصناع ، وأمتعة التجارة وقوارير العطار والسمان ونحوهم كالزيات والعسال إلا أن يريد بيعها أي القوارير بما فيها فيزكي الكل لأنه مال تجارة . وكذا آلات الدواب ؛ إن كانت لحفظها فلا زكاة فيها ، لأنها للقتية ، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة ، يزكيها " انتهى .

"وتضخم هذه الآلات وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيئاً ، بل هي باقية على أصلها ، وأحكام الشريعة تبقى على أن أصولها الأولى ما دامت هي هي ، فقطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات لا يغير شيئاً من أحكام رخص السفر

وهكذا فإن تغيير أدوات الصناعة لا يغير شيئاً من حكمها " قاله الشيخ عبد الله البسام بتصرف يسير . "مجلة المجمع الفقهي" (4/1/722) .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : بالنسبة للمشاريع الحديثة التي خرجت للناس في هذه الأيام وهي مشاريع الإنتاج الحيواني وإنتاج الألبان ومشاريع الإنتاج الزراعي ، ومشاريع العقارات الكبيرة مثل العمائر ، فهل على هذه الأشياء زكاة ، وكيف تخرج زكاتها ؟

فأجاب : " إذا كانت هذه المشاريع للبيع والشراء وطلب الربح فإن مالها يزكيها كلما حال الحول عليها ، إذا كان أعدها للبيع

، سواء كانت تلك الأموال عمائر أو أرضاً أو دكاكين أو حيوانات في مزرعته أو ما أشبه ذلك ، فإنه يزكيها إذا حال عليها بحسب القيمة ، أما الأدوات التي ليست للبيع فلا زكاة فيها ، ونفس الأرض التي فيها المزرعة لا تزكى إذا كانت لم تعد للبيع ، وإنما يربي فيها صاحبها الحيوانات للبيع أو يزرعها ونحو ذلك ، فالزكاة في الإنتاج ، أما عين الأرض ورقبة الأرض التي أعدها ليزرع فيها أو ينمي فيها الحيوانات فهذه لا زكاة فيها ، وهكذا النجار والحداد لا زكاة في الأدوات التي عنده للاستعمال ، كالقدوم والمنشار وجميع الأدوات لا زكاة فيها ، إنما الزكاة في الأموال التي أعدها للبيع والآلات المعدة للبيع - كما تقدم - إذا حال الحول عليها زكاها بحسب قيمتها ، كما يزكي السيارة التي أعدها للبيع والأرض التي أعدها للبيع " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (14/184) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة : مؤسستنا فيها معدات لشئون عمل المؤسسة من سيارات وكمبريشنات وقلابات وخلاطات ، فهل عليها زكاة أم لا ؟

فأجابوا : " تجب الزكاة في أجرتها إذا كانت تؤجر إذا حال عليها الحول وبلغت نصاباً ، وإذا كان صاحب المؤسسة يأخذ مقاولات ويستعمل هذه المعدات لتنفيذ المقاولات فيخرج الزكاة من الذي يدخل عليه مقابل عمله في المقاولات إذا حال عليه الحول ، أما هذه المعدات فلا زكاة فيها ولا في قيمتها ؛ لأنها لم تعد للبيع وإنما أعدت للاستعمال " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (9/345) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" فلا زكاة على الإنسان فيما يفتنيه من الأواني والفروش والمعدات والسيارات والعقارات وغيرها حتى وإن أعده للإيجار ، فلو كان عند الإنسان عقارات كثيرة تساوي قيمتها الملايين ولكن لا يتجر بها - أي لا يبيعها ولا يشتري بدلها للتجارة مثلاً - ولكن أعدها للاستغلال فإنه لا زكاة في هذه العقارات ولو كثرت ، وإنما الزكاة فيما يحصل منها من أجرة أو نماء ، فتجب الزكاة في أجرتها إذا تم عليها الحول من العقد ، فإن لم يتم عليها الحول فلا زكاة فيها ، لأن هذه الأشياء الأصل فيها براءة الذمة حتى يقوم فيها دليل على الوجوب . بل قد دل الدليل على أن الزكاة لا تجب فيها في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) فإنه يدل على أن ما اختصه الإنسان لنفسه من الأموال غير الزكوية ليس فيه صدقة أي ليس فيه زكاة ، والأموال التي أعدها الإنسان للاستغلال من العقارات وغيرها لا شك أن الإنسان قد أرادها لنفسه ولم يردها لغيره ؛ لأنه لا يبيعها ولكنه يستبقئها للاستغلال والنماء " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/254) .